

شركات الاموال الشركة المساهمة

المحاضرة الثامنة

الشركة المساهمة

عرفتها المادة 6 اولا : شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن 25 شخص يكتب بها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتبوا فيها.

خصائص الشركة المساهمة

- 1- انها شركة اموال.
- 2- يستمد اسم الشركة من نشاطها مع اسم مبتكر.
- 3- تبرز فكرة المنظمة في الشركة.
- 4- المسؤولية محدودة عن ديون الشركة اي تكون مسؤولية المساهم فيها بمقدار الاسهم التي اكتب فيها .
- 5- يقسم رأس المال في الشركة المساهمة الى اجزاء صغيرة تسمى الاسهم وقابلة للتداول.

رأس مال الشركة

لرأس المال في الشركة المساهمة أهمية كبيرة لأنها شركة أموال فهو ضمان للدائنين وتحديد المركز المالي للشركة وفي هذه الشركات يكون رأس المال كبير الحجم عادة لان المشاريع فيها كبيرة.

ومن القواعد التي بينها القانون عن رأس المال انه يحدد بالدينار العراقي وان ما يدفع بغير الدينار العراقي فيتم تحويله.

اما الحد الادنى لرأس مال جميع الشركات فهو (50000) خمسون الف دينار مبلغ لا قيمة له ويثير الغرابة لانه من غير المتصور تكوين وحدة اقتصادية بالمبلغ المذكور.

اما من ناحية مطلوبات الشركة فقد حدد القانون في المادة 28 على ان لا تزيد مديونية الشركة عن 300% من قيمة رأس مالها وذلك ضمان لدائنيها.

الاكتتاب

بحسب ما جاء في القانون العراقي يكون الاكتتاب عاماً يعرض على الجمهور .

س: ماهو الاكتتاب وما هو التكييف القانوني له؟

ج: هو تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من الاسهم يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة.

اما من ناحية التكييف القانوني فقد اختلف الفقه حوله فيرى القسم الاول هو عمل ارادي صادر عن ارادتين ينشأ منها عقد بين المكتتب والشركة بأعتبارها شخصاً معنوياً في طور التكوين.

اما القسم الثاني فيرى انه عمل ارادي لكنه صادر م ارادة واحدة وهي ارادة المكتتب لانه لا وجود للطرف الاخر وبالتالي استبعاد فكرة العقد.

بيان الاككتاب

- يبدأ الاككتاب بدعوة من الجمهور لشراء الاسهم من خلال بيان يصدره المؤسسون بالتنسيق مع مسجل الشركات وبعد موافقة المسجل ينشر البيان في صحيفتين يوميتين على الاقل وفي النشرة التي يصدرها المسجل لكي يطلع عليها الجمهور ولا يوجد مانع من نشر البيان في وسائل الاعلام الاخرى كالتلفزيون.
- ويكون المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن لاضرار التي قد تلحق المكتتبين في حالة وجود خطأ في البيان او معلومات خاطئة او ناقصة ويجب ان يقترن البيان بموافقة مسجل الشركات فإذا لم تصدر الموافقة يعد نقصا يعرض المسؤولين للمسؤولية.

مكان الاككتاب

اشترط القانون العراقي م 41 ق.ش بأن يجري الاككتاب لدى احد المصارف العراقية والغاية من اشتراط اجراء الاككتاب لدى المصارف هو حماية الادخار والمحافظة على اموال المكتتبين من التلاعب ومن المماثلة في اعادة المبالغ التي دفعت عند فشل الاككتاب او اعادة الزيادة المدفوعة عند التخفيض .

اما الالية فتكون من خلال:

- 1- طبع استمارة من قبل المؤسسين وايداعها في المصرف الذي يجري فيه الاككتاب.
- 2- تسلم الاستمارة الى المصرف موقعة من قبل المكتتب او من يمثله قانونا ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء وصل.
- 3- يعطى للمكتتب نسخة من عقد الشركة

مدة الاككتاب ونجاحه واخفاقه

مدة الاككتاب

يجب ان يظل الاككتاب مفتوحا امام الجمهور مدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم بحسب المادة 42 ق.ش

نجاح الاككتاب

يكون الاككتاب ناجحا اذا كان مجموع الاسهم المكتتب بها مع المؤسسين والجمهور لا تقل عن 75% من رأس المال الاسمي .

وفي حالة عدم وصول المكتتب الى هذه النسبة فيحق لمسجل الشركات تخفيض رأس المال بحيث يصبح المكتتب به يساوي 75% ولكن هذا مشروط ب:

- 1- موافقة الجهة القطاعية المختصة لانها قد تجد في التخفيض عدم قدرة الشركة على القيام بنشاطها.
- 2- موافقة المؤسسين على ذلك بأعتبارهم اصحاب الشركة وفي حالة عدم موافقتهم لهم الحق في صرف النظر عن التأسيس ويتحمل المؤسسون النفقات الاكتتاب الفاشل وعلى المصرف ان يعيد اموال المكتتبين.
- 3- ان لا يؤدي التخفيض الى هبوط رأس المال عن الحدود الدنيا.